الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-82
الصادر في الاستئناف رقم (V-137401-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/01/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/18م، من ...هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-982) في الدعوى المقامة من المستأنَفة ضد المستأنِف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالإعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالإعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية لشهر نوفمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنِفة بإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وذلك لعدم صحة قرارها وخصم الضريبة عن مشترياتها للفترة الضريبية محل الخلاف، بالإضافة الى مطالبتها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وفرض النسبة الصفرية للإيرادات المتعلقة بإقرارات شهري ديسمبر 2018م وديسمبر 2019م استنادًا للفقرة (1) من المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر نوفمبر لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة

التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها وذلك لعدم صحة قرارها وخصم الضريبة عن مشترياتها للفترة الضريبية محل الخلاف، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها وفرض النسبة الصفرية للإيرادات المتعلقة بإقرارات شهري ديسمبر 2018م وديسمبر 2019م استنادًا للفقرة (1) من المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-982).

ثالثاً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-982).

رابعاً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وتأييد وتأييد القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-982).

عضو — الدكتور/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...